دليل مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية





دلیل مصطلحات

حقوق الإنسان الأساسية

إعداد : طα ياسين ديسمبر 2015

الطبعة الأوك







■ منظمة مواطنة لحقوق الإنسان

منظمة يمنية مستقلة معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، تعمل من خلال تحقيقات وأبحاث ميدانية للوصول إلى روايات دقيقة وموضوعية حول الوقائع التي تقع في إطار مهمتها من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وكشفها ومساندة وإنصاف ضحاياها ومساءلة القائمين بها وخلق ضمانات فعلية تمنع تكرارها في التشريعات والسياسات.

تشتغل المنظمة من خلال العديد من الأدوات منها:

- الرصد والتوثيق .. من خلال النزول الميداني والبحث حول وقائع الإنتهاكات وسماع الشهود وفحص الأدلة والقرائن ومقاربتها مع القوانين المحلية والمواثيق الدولية وتصديرها من خلال بيان أو تقرير يتضمن خلاصات وتوصيات ومطالب المنظمة .
- الدراسات والبحوث .. إعداد دراسات استراتيجية خاصة بقضايا حقوقية تهدف للوصول لصورة واضحة حول القضية محل الدراسة والبحث والخروج بخلاصات ومعالجات.
- الضغط والمناصرة.. الضغط على الجهات المسؤولة من أجل تنفيذ التوصيات والمطالب التي تخلص إليها تقارير وبيانات ودراسات وأبحاث المنظمة من خلال دائرة خاصة بالضغط والمناصرة.
- الدعم القانوني .. تقديم العون القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم والنيابات وأجهزة الضبط المختلفة من خلال محامين محترفين مهنيين .
- التدريب والتأهيل .. العمل على تدريب وتأهيل كوادر حقوقية وتمكينهم من المهارات والمعارفة اللازمة للعمل على قضايا حقوق الإنسان بكفاءة فنية وموضوعية في مختلف مستويات العمل الحقوقي .

- التوعية .. العمل على توعية الجمهور بكافة الحقوق من خلال الأنشطة التوعوية المختلفة.
- الكتيبات والمنشورات. تصدر المنظمة كتيبات ومنشورات عند الحاجة لذلك بما يخدم القضايا التي تعمل عليها المنظمة.



- اليمن صنعاء
- الموقع الإلكتروني

www.mwatana.org

- برید إلکترونی:
- info@mwatana.org
- هاتف: 9671210755
- فاكس: 9671210766+
- = جوال: +967730210755 +967730210755 = ■

■ مؤسسة فريدريش إيبرت

تشترك مؤسسة فريدريش إيبرت في قيم الديمقراطية الاجتماعية ومن بين أنشطتها وأهدافها من أمور أخرى بأنها تساعد على إنشاء نظام اقتصادي واجتماعي يتميز بعدالة اجتماعية. في مثل هكذا نظام، يتسم بضمان أن كل شخص يعيش حياة تصان فيها كرامته الإنسانية ويحظى بالدعم المادي الضروري من أجل ضمان أن يتمكن من المشاركة في الحياة الاجتماعية والديمقراطية.

مؤسسة فريدريش إيبرت هي منظمة دولية غير حكومية ذات علاقات وثيقة في المجال السياسي في ألمانيا وتشترك في قيم الديمقر اطية الاجتماعية. تأسست في عام 1925 وتهدف إلى نشر المعرفة حول فوائد الديمقر اطية، حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم. تعمل مؤسسة فريدريش إيبرت حاليا من خلال 100 مكتب في جميع أنحاء العالم. كما بدأت المؤسسة أنشطتها في اليمن في عام 1997 وتم فتح مكتب المؤسسة في اليمن –صنعاء عام 1999.



■ الموقع الإلكتروني

www.fesyemen.org

■ البريد الإلكتروني

info@fesyemen.org

■ تنویه

في إعداد هذا الدليل وتعاريف المصطلحات الواردة فيه تم الاستفادة من الوثائق والمراجع الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأدلة الحقوقية المنجزة في هذا المجال والمراجع المعرفية التي قدمت تعاريف شائعة الاستخدام لبعض المصطلحات ، ويقدم الدليل أهم المصطلحات الأساسية والأكثر تداولاً في المجال الحقوقي وليس حصرها.

■ هذا الدليل

تمتاز اليمن بوجود عدد من الجهات الناشطة في مجال حقوق الانسان سواءً أفراد أو منظمات، إلا أن التجربة الحقوقية فيها مازالت حديثة وتفتقر إلى الخبرة الطويلة والفاعلة، وتحتاج إلى الكثير من العمل للارتقاء بها وتفعيل أدواتها وتصويب إخفاقاتها.

وكغيرها من الدول النامية تعتبر اليمن بيئة حاضنة لانتهاكات حقوق الإنسان ، وتحتاج دائماً إلى مزيد من الوعي بقضايا حقوق الإنسان وتصنيفاتها وفق القوانين والمواثيق الدولية ، ومع تصاعد حدة الصراع في البلد واتساع دائرته في الآونة الاخيرة ليشمل النزاع المسلح الداخلي والتدخل العسكري الخارجي، ارتفعت نسبة الانتهاكات المصاحبة التي تطال حقوق الإنسان بمختلف الأشكال والمستويات، وغالباً ما تُصبح هذه الانتهاكات قضايا للرأي العام والصحافة والمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في الشأن العام، إلا أن نقص الوعي الحقوقي لدى الجهات والأفراد المعنين بالدفاع عن حقوق الإنسان تسبب بكثير من الخلط وغياب الدقة في معرفة التوصيفات الحقوقية واستخدامها في سياقها السليم.

ومن هنا تبرز أهمية وجود دليل إرشادي للمصطلحات الحقوقية الأساسية يساهم في تقديم مادة معرفية سهلة وثرية تتيح للباحثين والحقوقيين والإعلاميين والصحفيين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان التعرف على أهم المصطلحات الحقوقية والسياقات التي يمكن أن تستخدم فيها وفقاً للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمرجعيات ذات الصلة.

ويُعد الدليل ثمرة لجهد بذلته منظمة مواطنة لحقوق الانسان، وبدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت، إيماناً منا بضرورة وجود مثل هكذا عمل ليُشكل إحدى أدوات تعزيز واقع حقوق الانسان، ويمثل الدليل تجربة قابلة للتطوير بما يخدم هدفه بشكل أفضل.

يتألف هذا الدليل من مائة وثمانية وعشرين مصطلح حقوقي مفروز حسب الحقل الحقوقي. وفي نهاية الدليل يجد الباحث فهرس بالمصطلحات وأرقام الصفحات التي تحويها من اجل تسهيل الوصول الى تعريفاتها.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر للباحثين والمهتمين الذين بادروا بتقديم المشورة من أجل خروج هذا الدليل بأفضل صورة.

عبدالرشيدالفقيه

المدير التنفيذي منظمة مواطنة لحقوق الإنسان

■ إن رقي الأمم وتقدمها يقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان

تستمد ثقافة حقوق الإنسان القدر الأكبر من قوتها من الفهم الواعي لكل فرد .وتقع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان على عاتق الدول . ولكن فهم حقوق الإنسان واحترامها وتوقع احترام الغير لها من جانب كل فرد، هو ما يعطي حقوق الإنسان جوهرها اليومي ومرونتها المتجددة.»

لا توجد عبارة واحدة بمفردها في التاريخ البشري الحديث تعتبر أكثر استحقاقا وجدارة بحمل رسالة وعبء المصير الإنساني من عبارة «حقوق الإنسان»... « إن أعظم هدية قدمها الفكر القديم والحديث معا هي مفهوم حقوق الإنسان.والحقيقة أن لغة حقوق الإنسان تعتبر أهم من أي لغة أخلاقية أخرى متاحة لنا في هذه الحقبة التاريخية...»

لذلك يحتاج كل فرد، رجلا كان أو امرأة ، شابا كان أو طفلا إلى أن يعرف وأن يفهم حقوق الإنسان الخاصة به والمتصلة باهتماماته وآماله. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق تعليم وتعلم حقوق الإنسان. هذا التعليم الذي يمكن أن يكون نظامي أو لا نظامي. ذلك أن فهم حقوق الإنسان ومبادئها وإجراءاتها من شأنه أن يمكن الناس من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم كما يمكنهم من العمل على حل النزاعات وحفظ السلام مسترشدين في ذلك بحقوق الإنسان، ويساعد على رسم إستراتيجية صالحة للبقاء تتخذ من التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية محورا لها. ويحتاج تعليم وتعلم حقوق الإنسان إلى أن تضطلع به جميع العناصر الفعالة أو جميع الأطراف المعنية ، بواسطة المجتمع المدني أو بواسطة الحكومات.

وعن طريق تعلم حقوق الإنسان يمكن تطوير» ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان»ترتكز على احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها وإعمالها وممارستها.

إن مؤسسة فريدريش إيبرت مكتب اليمن بالشراكة مع منظمة مواطنة لحقوق الإنسان تضع هذا الدليل بين أيديكم والذي نأمل أن يسهم في خلق فهم لمصطلحات حقوق الإنسان الواردة فيه بما يسهم في تعزيز وفهم حقوق الإنسان ويؤدي إلى ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان وتحد من الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان.

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا الدليل إلى حيز الوجود كما نشكر منظمة مواطنة لحقوق الإنسان لاضطلاعها بمهمة إعداد وإخراج هذا الدليل.

محمود قياح آرييلا جروس مدير البرامج الممثل الغير مقيم

مطلطات

حقوق الإنسان الأساسية

حقوق الانسان Human Rights

يعنى بحقوق الانسان تلك الحقوق التي لا يمكن بدونها للبشر العيش مع احتفاظهم بإنسانيتهم، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة وتحمي هذه الحقوق بوصفها ضمانات عالمية لجميع البشر من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية.

▶ الإطار القانوني لحقوق الإنسان Human Rights Legal Framework

يُقصد بالإطار المرجعي الأساسي لحقوق الانسان، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتلاحقين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاعتصادية والاجتماعية والثقافية.

◄ الحقوق الفردية Individual Rights

حقوق الفرد في مواجهة الدولة ضد التدخل التعسفي او غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية والحق في محاكمة في عادلة والعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير.

♦ الحقوق الجماعية Group Rights

الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما حقوق تثبت للجماعة ولا تتم ممارستها الا بشكل جماعي مثل حق تقرير المصير للشعوب.

▼ الحقوق المدنية والسياسية Political and Civic Rights

الحقوق المتضمنة حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه ألاً يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في ألا يُعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية وحق كل إنسان في أن يعترف بشخصية أمام القانون، وحق جميع الناس في المساواة أمام القانون، وحق كل إنسان في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه وحقه في ألا يُقبض عليه أو يحبس أو ينفى بدون مخالفة منصوص عليها قانونا، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة وحق كل متهم في أن يعد بريئا حتى تثبت إدانته، وحق كل إنسان في ألا يكون عرضة للتدخل في شؤون أسرته أو مسكنه، وحق كل إنسان في حرية السفر وحقه في اللجوء إلى البلاد الأخرى وحقه في أن تكون له جنسية وحقه في الزواج وتكوين أسرته، وحقه في حرية الرأي والتعبير.

▶ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Economic, Social and Cultural Rights

لحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح. وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق العمل، بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

▼ الحق في التجمع السلمي Right of Peaceful Assembly

يُعرف بانه الحق الذي يتيح للمواطنين التجمع في أي مكان عمومي وقتما يتفقون للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية أو للدفاع عن قضاياهم أو للتعبير عن رأيهم أو للمشاركة في إدارة شؤون بلادهم ويتسم بكونه سلمياً وعلنياً مهما اختلف زمان انعقاده أو رؤية منظميه، وقد أقرته كافة المواثيق والدساتير في العالم ولا يجوز وضع أي قيود على ممارسته أو تقويضه لأنه الآلية الأساسية للتعبير والمشاركة في المجتمع.

♦ الحريات العامة General Freedoms

الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد في التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية: حريات الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعبير والحرية الدينية وحرية التعليم، فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تُعد امتيازاً شخصياً يحميه القانون.

Freedom of Belief حرية المعتقد

يعني بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان بانه حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية.

▼ حرية الرأي والتعبير Freedom of speech

حق كل انسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والحق في حرية التعبير عنها. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، ويمكن اخضاعها لبعض القيود القانونية من اجل ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

▼ الحرب War

صراع يتضمن استخداماً منظماً للأسلحة والقوة البدنية، من قبل الدول او المجموعات الكبرى الاخرى، وتحتل الفرق المتحاربة غالباً الاراضي التي يمكن ان تربحها في الحرب او تخسرها. ولكل حرب قيادتها (شخص او منظمة) يمكن ان تستسلم او تنهار بانهيار قواته وتكون نهاية للحرب. والحرب سلسلة من الحملات العسكرية التي تُشن بين جانبين متضادين، تتضمن نزاعا حول السيادة والاراضي والمصادر الطبيعية او الدين او الأيديولوجيا.

◄ النزاع الدولي المسلح International Armed Conflict

الخلاف الذي ينشب بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للمجالات المدنية والعسكرية أو غيرها.

▶ النزاع المسلح غير الدولي النزاع الداخلي Non-international armed conflict

يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو «الداخلي») إلى حالة من حالات العنف، تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات مع بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة الواحدة او الإقليم الواحد.

التحريض Incitement ◀

التحريض خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ جريمة أو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه الى ارتكاب الجريمة.

المذبحة Massacre المذبحة

قتل عدد من البشر العاجزين أو المستسلمين بطريقة وحشية، وتنطوي على استخدام للقوة القاتلة بطرق متنوعة (كهجمات إرهابية ضد تجمعات مدنية، أو قصف جوي أو مدفعي متعمد للمدنيين) لم ينجم عن ضرورة عسكرية أو كرد فعل على تهديد شكله الضحايا.

◄ الإبادة الجماعية Genocide

يشير مصطلح الإبادة الجماعية الى أي فعل من الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً وتشمل هذه الأفعال قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

♦ حرب أهلية Civil War

المواجهات المسلحة الداخلية في بلد ما بين جماعات وأطراف مختلفة ومتباينة من السكان. ومصطلح الحرب الاهلية ليس له معنى قانوني في حد ذاته. فالبعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي. ولا تستخدم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف - تُسمى هذه المادة «مشتركة» لأنها وردت بالصيغة نفسها في اتفاقيات جنيف الأربع - مصطلح «الحرب الأهلية»، بل تشير بدلاً من ذلك إلى نزاع مسلح ليس له طابع دولي.

▼ الانتهاكات الجسيمة Grave Violations

الانتهاكات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة من القانون الإنساني الدولي وتشمل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

▼ جرائم حرب War Crimes

مجموع الاعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقات والاعراف الدولية وعادات الحرب المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي والتي ترتكب في فترة العمليات الحربية والاحتلال الحربي، وتتضمن على سبيل المثال: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية وتعمد حرمان أي أسير حرب

أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ رهائن وبقية الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

◄ جرائم ضد الإنسانية Crimes against Humanity

الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأي أسباب أخرى.

اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية في حال ارتكب في اطار واسع النطاق او منهجي موجه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين، وهي القتل العمد، الابادة ، الاسترقاق، ابعاد السكان او النقل القسري للسكان ، السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اي جماعة معينة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية ، الإخفاء القسري للأشخاص ، الفصل العنصري واي افعال لا انسانية ذات طابع مماثل تسبب ،عمداً، معاناة شديدة او اذى خطيراً يلحق بالجسم و بالصحة العقلية او البدنية.

♦ المدني Civilian

شخص يُعرفه القانون الدولي بأنه ليس عضواً في جيش ولا يشارك في الأعمال القتالية في حالة النزاع المسلح.

دروع بشریة Human Shields

مصطلح سياسي وعسكري يعني وضع الاشخاص غير المقاتلين وسط او حول الاهداف العسكرية لمنع العدو من مهاجمة الاهداف العسكرية، وقد يشير الى وضع الاشخاص غير المقاتلين كدروع توضع امام المقاتلين واجبارهم على المشي امامهم.

Visitnction of Targets التمييز في الأهداف

يشر الى مبدأ يفرض على أطراف النزاع في جميع الاوقات اثناء سير العمليات العدائية ، العمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية.

▶ الهجوم غير المتناسب Disproportionate Attack

انه الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال Six Grave Violations Against Children

الانتهاكات التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتشكل الأساس لجمع القرائن بشأن الانتهاكات، وتشمل قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال، واختطاف الأطفال.

Recruited Child :الطفل المحند

أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية وهو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية.

♦ الحمانة العامة General Protection

هي الحماية التي تنص على حظر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية اياً كانت الوسيلة المستعملة.

▶ الحمانة الخاصة Private Protection

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية، الأثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة الاتستخدم في الظروف السائدة لأغراض عسكرية. وتشمل الحماية، الخاصة الاهداف والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والاعيان الثقافية واماكن العبادة وحماية الاشغال والمنشآت التى تحوى طاقات خطرة وكذلك حماية البيئة الطبيعية.

▼ العدالة الانتقالية Transitional Justice

مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي طبقتها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير، الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكالاً متنوّعة من إصلاح المؤسسات.

♦ الأعيان المدنية Civilian Objects

جميع الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: كل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والجسور والمزارع ومنشآت والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وكل ما يهدف لخدمة الاغراض المدنية. تُعد جميع الأهداف المدنية اهدافاً غير مشروعة في العمليات الحربية.

Military Targets الأهداف العسكرية

الأعيان التي تسهم اسهاماً فعالاً في الاعمال العسكرية وفق طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الاعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها «ميزة عسكرية اكيدة». كما تُعرف أنها: الهدف الذي بطبيعته وبالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري وبالتالي يتحول الى هدف مشروع، يشكل تدميره كلياً أو جزئيا او الاستيلاء عليه او تعطيله ميزة عسكرية للمهاجم.

Principle of Proportionality مبدأ التناسب

مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة اثناء سير العمليات العسكرية. ويسعى المبدأ الى اقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الانسانية والضرورة الحربية. وهو المبدأ الذي لا يجوز معه الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة. ولتكريس مبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الانساني على الاطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحاق الضرر بالسكان المدنيين والاعيان المدنية وذلك بالامتناع عن شن أي هجوم يتوقع منه ان يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين وإضراراً بالأعيان المدنية أو ان يتيح هذا الهجوم اضرار او خسائر لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها.

Principle of Humanity مبدأ الانسانية

يتضمن هذا المبدأ حماية كرامة الانسان في جميع الأحوال، بما في ذلك في وقت الحرب ولا يمكن الحديث عن قانون انساني دون الرجوع الى أصل هذا لمبدأ، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر وإذا لم نستطع ان نمنعها فان بالإمكان الحد من اثارها والعمل على عدم انتهاك الانسانية المتأصلة لدى كل الناس، وهذا ما تؤكده جميع الاحكام الدولية إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في اشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة.

◄ الألغام المضادة للأفراد Anti-individuals Mines

أجهزة صغيرة قابلة للانفجار توضع في باطن الأرض أو على سطحها أو قريبة منه وتنفجر عند مرور الضحايا. وهذه الألغام مصمّمة للانفجار عندما يدوسها شخص أو يلمسها أو يقترب منها بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص عسكرياً أو مدنيا، رجلاً أو امرأة أو طفلاً.

♦ الألغام المضادة للدروع Anti-tank Mines

الألغام الموجهة في العادة لصد الدبابات. وهي تنفجر في العادة إذا ما مر عليها وزن أعلى من 150 كيلوجراماً، ولذلك فمن الممكن للجنود والأفراد أن يمروا عليها بأمان دون أن تنفجر.

Random Weapon السلاح العشوائي

طبقاً لاتفاقيات جنيف، فان الأسلحة العشوائية هي التي تحقق في طبيعتها احدى الحالتين: عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.

عدم أمكانية حصر آثاره وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

Refugees اللاجئون

الأشخاص أو المجموعات الذين أُكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادى آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان.

♦ المشرد Homeless

الشخص غير القادر على تأمين مأوى آمن بشكل مستمر، أو بشكل خاص تأمين مأوى لقضاء الليل. قد يشمل مصطلح التشرد أيضا الأشخاص الذين يمضون ليلهم في المبيت في مأوى للمتشردين، مأوى من العنف الاسري أو في أماكن عمومية غير مخصصة للمبيت البشري.

النازح Displaced ●

الفرد أو المجموعة المتحرك من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة ، ويتم النزوح رغماً عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر رغبة في الخلاص من تلك الظروف.

♦ خوو الإعاقة Disabled

كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

■ حالة الطوارئ Emergency

نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة، لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءاً منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة الى حين زوال التهديد.

أو هي ظرف استثنائي يجيز القانون الدولي للسلطة التنفيذية في دولة ما التحرر من التزامات حقوقية معينة مع الحفاظ على النواة الصلبة للحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها وهي حق الحياة وحق سلامة النفس والجسد ومنع العبودية ومنع الاجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي وحرية الوجدان والدين.

▶ الانحياز او التحيز Bias

حكم مسبق في موضوع أو قضية خاصة أو عامة، عادة يكون عبر تبني أو مساندة وجهة نظر أو عقيدة إيديولوجية. الانحياز يؤدي بالإنسان إلى القبول أو عدم قبول صحة ادعاء ما، ليس بسبب قوة الادعاء ومؤيداته وبراهينه، لكن لأن هذا الادعاء لا يلائم معتقداته وأفكاره المسبقة. والانحياز يعنى التعصب، اعتماد وجهة نظر واحدة، عدم الحيادية وتفكير منغلق.

ويمكن للمرء الانحياز مع أو ضد أفراد، عرقية، دين، طبقة اجتماعية او حزب سياسي. وهو مواز للتعصب والتزمت والعنصرية.

♦ الضحايا Victims

الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي او جماعي بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية بواسطة افعال او حالات اهمال تشكل انتهاكاً للقوانين.

¶ الطفل Child

حسب تعريف الأمم المتحدة، هو كل انسان دون الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك او ينص قانون الدولة على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن.

♦ التمييز ضد المرأة Anti-Woman Discrimination

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

▼ الإتجار بالبشر Trafficking

عملية توظيف أو تجنيد شخص وإيوائه ونقله أو الحصول عليه من طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه؛ وإخضاع الضحايا للعبودية رغماً عنهم، لغرض استخدامهم أو تسخيرهم أو إجبارهم على العمل القسري، أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلالهم لأغراض جنسية.

Arbitrary Detention الاعتقال التعسفي

عملية احتجاز الأفراد في قضايا بحيث لا يكون هناك أي دليل أو اشتباه بإقدامهم على أي عمل يخالف القوانين النافذة المحلية أو لم تكن عملية الاحتجاز جزءا من العملية القانونية. تكون على الأرجح مثل عمليات الاعتقال تلك نابعة من تعسف أو لا منطق يحكمها.

Arbitrary Deportation الابعاد القسري

نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

▼ الاختفاء القسري Enforced Disappearance

القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

♦ الاعتقال Arrest

تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة، ويشمل الفترة منذ اللحظة التي يخضع فيها الشخص للتقييد حتى وقت جلب الفرد أمام سلطة مختصة تأمر بالإفراج عنه أو باستمرار احتجازه.

▶ الاحتجاز والتوقيف (الحبس) الاحتياطي Detention and Remand Detention

يُستخدم مصطلح الاحتجاز عندما يجرد المرء من حريته بأمر من سلطة تابعة للدولة (او بموافقة الدولة او قبولها الضمني) لسبب لا يتصل بصدور حكم بالإدانة بارتكاب جريمة

ما، وقد يحتجز الشخص في مكان عام او خاص لا يُسمح له بمغادرته بما في ذلك مركز الشرطة او مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة او تحت الاقامة الجبرية، المنزلية، ويشير المصطلح الى الحرمان من الحرية قبل واثناء المحاكمة.

السجن Imprisonment السجن

حرمان المرء من حريته نتيجة لإدانته بارتكاب جريمة ويشير المصطلح الى الحرمان من الحرية بعد المحاكمة وصدور حكم بالإدانة.

¶ القبض Capture

اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو ياجراء من سلطة ما.

¶ المحتجز Detainee

أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة

¶ السحين Prisoner

أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

♦ الرهائن Hostages

اشخاص يجدون أنفسهم طوعاً او كرهاً تحت سلطة الخاطف وتوقف حريتهم او حياتهم على الاذعان لأوامر الخاطفين او مصالحهم.

♦ الأسير Captive

شخص، سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، تم احتجازه من قبل قوى معادية له خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة. يُحتجز أسرى الحرب لمجموعة من الأسباب المشروعة وغير المشروعة كذلك، مثل عزلهم عن رفاقهم المقاتلين الذين لا يزالون في الميدان، أو التدليل على انتصار عسكري. وقد يكون احتجازهم لمعاقبتهم، أو محاكماتهم لارتكابهم جرائم حرب أو استغلالهم للأعمال الشاقة، أو حتى تجنيدهم كمقاتلين واستمالتهم إلى المعتقدات السياسية أو الدينية الجديدة.

الاختطاف Kidnapping الاختطاف

أسلوب تقدم عليه مجموعة من الناس لها حد أدنى من القدرة الجسدية لتكبيل شخص ما ونقله إلى مكان مجهول، ويمكن أن يكون بالمساومة عليه من أجل إطلاق سراحه مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة أو من غير مساومة أو بتهديد أو بغير تهديد. وتلجأ المجموعة الخاطفة إلى هذا الأسلوب لتحقيق أهداف تختلف من حالة إلى أخرى حسب دافع الاختطاف. وقد يكون الاختطاف بقصد الفدية عندما يكون موجهاً للطفل أو ابن أحد الأثرياء وتقوم بالعملية إحدى العصابات المتخصصة في هذا السلوك.

▼ التعذب Torture

يشير مصطلح التعذيب الى أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أو عقليا يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

▶ تجويع السكان المدنيين Depriving Civilians of Food

مجموعة من الممارسات التي تتخذها الاطراف المتحاربة او حكومة الاقليم ضد جماعة معينة من السكان وترمي الى منع المواد الغذائية وامدادات المياه وغيره من المقومات الضرورية لحياة السكان وبقائهم.

الإفلات من العقاب Impunity

الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهامهم وإيقافهم ومحاكمتهم ومن ثم إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، وتسليط العقوبات عليهم وما يتبع ذلك من تعويض المتضررين من جرائمهم.

✔ الرق الاسترقاق Slavery

ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

▼ تجارة الرقيق Slaves Trade

جميع الافعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير بقصد تحويله الى رقيق وجميع الافعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه او مبادلته وجميع افعال التخلى بيعاً او مبادلة عن رقيق تمت حيازته بقصد بيعه او مبادلة.

▼ السخرة Forced labor

جميع الاعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على اي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره ويستثنى من ذلك الخدمة العسكرية الالزامية.

¶ الاغتصاب Rape

يعني اجبار شخص رغماً عنه اراداته على الاتصال الجنسي باستعمال القوة والعنف او اي شكل اخر من اشكال القسر.

¶ الاضطهاد Persecution ◀

حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

■ التمييز العنصري Discrimination

أي تمييز او استثناء او تقييد يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجماعة بحقوق الانسان والحريات الاساسية والحقوق المدنية وحقوق المواطنة أو التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او اي ميدان من ميادين الحياة العامة.

▶ التمييز الإيجابي Positive Discrimination

التمييز الذي يحقق أثناء تشغيله في المنظومة شكلاً من أشكال الامتياز ولو بدرجات نسبة لمصلحة المرأة.

▼ العقاب الجماعي Collective Punishment

إقدام الجهة المالكة للسلطة على معاقبة مجموعة من الاشخاص او اي شخص عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً.

♦ استخدام القوة Use of Force

مقدار الجهد المطلوب من لشرطة لإجبار شخص غير ممتثل على الامتثال او للسيطرة على وضع معين.

■ القوة الممنتة Deadly Force

القوة التي يستخدمها شخص ما في تعريض حياة شخص اخر للخطر او التسبب في موته او تعرضه لأذى جسمانى او اصابته

▶ التشويه Distortion

تغيير غير مرغوب فيه في الشكل الأصلي او السمات الطبيعية للجسد البشري.

◄ الجريمة Crime

كل فعل او اهمال يخالف قاعدة من القواعد التي وضعت لتنظيم السلوك الإنساني.

◄ مدافع عن حقوق الإنسان Human Rights Defender

الأشخاص الذين يعملون، بصورة فردية أو جماعية، وبشكل سلمي، نيابة عن الآخرين من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والدفاع عنها. ويُعَرَف المدافعون عن حقوق الإنسان بالأعمال التي يقومون بها لا بمهنهم أو وصفهم الوظيفي أو المنظمة التي يعملون فيها. يمكن أن يكونوا من القادة المجتمعيين، والصحافيين، والمحامين، والزعماء النقابيين، والطلبة أو أعضاء المنظمات العاملة في حقوق الإنسان.

¶ الرصد Monitoring ◀

مفهوم واسعي يشمل كل أشكال وطرق مراقبة الميدان لمعرفة واقع حقوق الانسان سواء كان سلباً أو ايجاباً، من اجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ على الأرض، الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للانطلاق في عملية ممنهجة نحو التحقيق، ومن ثم التوثيق.

▼ تقصي الحقائق Facts-finding

عملية البحث عن الحقيقة عند وقوع انتهاك أو حدث ما، وتهدف عملية التقصي الى جمع المعلومات والحقائق والأدلة، وفي نفس الوقت التحقق من مدى دقتها ومصد اقيتها، وذلك من الجل إثبات وقوع الحدث أو الانتهاك.

✔ التوثيق Documentation

عملية بناء سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كل الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية والمحلية. وتأتي مرحلة التوثيق بعد عمليتي الرصد والتقصي.

Investigation التحقيق

عملية منهجية تهدف الى التحقق من الظروف والأفعال التي أدت إلى انتهاك ما، إنها في الأساس تسعى إلى جمع الأدلة حول الانتهاك، ذلك أن الأدلة هي التي تشير لصحة المعلومات حول الانتهاك ومرتكبيه والضحايا، ومن ثم إثبات وقوع الانتهاك أو الجريمة. بهذا المعنى تنطلق مؤسسات حقوق الإنسان في تحقيقها، وهو ما يخالف التحقيق الجنائي الذي يجب أن يصدر أمر قانوني من جهة مخولة للقيام به.

الأدلة Evidences

أيّ شيء من شأنه توفير المعلومات حول الحادثة التي يجري التحقيق فيها، بحيث يثبت كل دليل من الأدلة حقيقة ما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بمثابة المادة الأولية التي يستخدمها القضاة خلال مساعيهم الهادفة إلى التثبت من الحقيقة.

■ الأدلة المادية Material Evidences

أيّ عين مادي من شأنه توفير معلومات حول الحادثة، بحيث يعتمد عليها بذاتها، مثل جثة الضحية، السلاح المستخدم، الذخيرة، منطقة الحدث، أجهزة كمبيوتر، وسائل اتصال، أشرطة تسجيل مسموعة أو مرئية، صور، بالإضافة إلى أعيان مواد يمكن الكشف عنها بواسطة الاختبارات العلمية كآثار مواد مشعة أو سموم.

♦ الأدلة التحريرية Written Evidences

مصطلح عام يتضمن الإفادات التي يدلي بها الضحايا والشهود والمشتبه بهم، وتعتمد صدقيتها على صدقية المصرح بها، كما يمكن أن تكون تصريحات إعلامية أو صحفية للجاني أو من أمر بتنفيذ الانتهاك.

Protest الاعتصام

مظهر احتجاجيضد سياسة ما بواسطة الاحتلال السلمي لمكان أو مقريرمز إلى الجهة

التي تمارس السياسة موضع الاحتجاج. وكثيرا ما تلجأ الجماعات المعتصمة إلى التقدم بمطالبها وشعاراتها لأجهزة الإعلام وإشعار الرأي العام بأهدافها عن طريق الصحافة واجهزة الإعلام.

المظاهرة Demonstration ◀

تعني تجمّعاً عفويّاً أو منظمًا لمجموعة من الناس، عشرات أو مئات أو آلاف منهم، أو أكثر، تتكوّن لديهم مطالب إصلاحيّة أو جذريّة مشتركة تعبّر عن مصالحهم الاجتماعية و/أو الطبقية (سواء أكانت مطالب أو مطالب حقوقية أو مطالب سياسية أو غيرها أم كلها في آنٍ). وهي شكلٌ واحدٌ من أشكال التعبير.

▼ عصیان مدنی Civil Disobedience

عمل عام، سلمي، يتم بوعي كامل، ولكنه عمل سياسي، يتعارض مع القانون ويطبق في أغلب الأحوال لإحداث تغيير في القانون أو في سياسة الحكومة.

♦ مناهضة العنف Combating Violence

استراتيجية سياسية أو فلسفة أخلاقية تنبذ استخدام العنف في سبيل أهداف اجتماعية أو من أجل تحقيق تغيير

▼ الضغط والمناصرة Lobbying and Advocacy

تعبير عن عملية متواصلة من التعبئة والتحشيد والتحريك بهدف إحداث التغيير في المجتمع

✔ الإغاثة Relief

مجموعة الخدمات الفورية (إيواء-غذاء-كساء-دواء-...) التي تقدم للمتضررين نتيجة الكوارث والحروب.

المساعدات الإنسانية Humanitarian Aids

جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادّية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني - حصراً -، والضرورية لبقاء حياة ضحايا الكوارث وسدِّ احتياجاتهم الإنسانية.

Rescue الإنقاذ

مجموعة الإجراءات العملية التي تتم لمساعدة الأشخاص الذين يتعرضون لحالة طارئة.

Hunger Strike الاضراب عن الطعام

وسيلة من المقاومة السلمية أو الضغط حيث يكون المشاركون في هذا الإضراب صائمين ممتنعين عن الطعام كعمل من أعمال الاحتجاج السياسي، أو ربما تكون لإشعار الآخرين بالذنب. وعادة يرمي الاضراب الى تحقيق هدف محدد، ومعظم المضربين عن الطعام لا يضربون عن السوائل، فقط عن الطعام الصلب.

♦ الأقليات Minorities

تجمع من أشخاص يعيشون في دولة او منطقة ما، وينتمون لعرق او لدين او لغة ما، أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم ،لهذا العرق او الدين او اللغة او بهذه التقاليد ويرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم.

حق تقرير المصير Self-determination right حق

حق كل شعب في تقرير مصيره بحرية كاملة دون اي تدخل خارجي، وحق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي والاستفادة من ثرواته الطبيعية، والتمتع بثرائه الروحي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده.

¶ الشغب Riots

شكل من أشكال الاضطرابات المدنية التي تتسم بها الجماعات غير المنظمة المنتقدة للسلطة في سلسلة متلاحقة ومفاجئة ومكثفة بعنفضد الأشخاص أو الممتلكات.

♦ مكافحة الشغب Combating Riots

السيطرة على أعمال العنف خلال المظاهرات والانتفاضات أو أعمال الشغب. واعتقال الناس الذين يشاركون في أعمال شغب أو مظاهرة، أو احتجاج إذا كان الشغب عفوياً وغير عقلاني.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان Universal Declaration of Human Rights

وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو بباريس. الإعلان يمثل رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

▶ الشرعة الدولية لحقوق الانسان International Bill for Human Rights

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي:

- 1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2 العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 3 العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 4 البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 5 البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتذاك.

▶ القانون الدولي لحقوق الانسان International Law for Human Rights

منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الانسان لجميع البشر وهي بصرف النظر عن جنسيتهم او مكان اقامتهم، او نوع جنسهم او أصلهم القومي او العرقي او لوديانتهم او لغتهم او اي مكانة اخرى، حقوق متر ابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة وغالباً ما ينص عليها ويكفلها القانون الذي يكون في شكل معاهدات والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم.

وهذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.

ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقر ارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

◄ القانون الإنساني الدولي International Humanitarian Law

فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح.

¶ اتفاقيات جنيف الأربع Geneva Four Conventions

أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها عام 1864 والرابعة في 1949 وتتناول هذه الاتفاقيات حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة النزاع المسلح وطريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وحماية المدنيين والتخفيف من معاناتهم أثناء الأعمال العسكرية.

وتشمل هذه الاتفاقيات:

- 1 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- 2 اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالاهتمام بالمرضى والجرحى والغرقى المنتسبين
 إلى القوّات المسلّحة البحريّة
 - 3 اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب وطريقة معاملتهم والتعامل معهم
 - 4 اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والاعتناء بهم في حالة الحروب.

▶ القانون الدولي الإنساني العرفي

Customary International Humanitarian Law

مجموعة من القواعد غير المكتوبة المستمدة من ممارسات عامة أو شائعة تعتبر قانوناً، وهو المعيار الأساسي للسلوك في النزاعات المسلحة الذي قبل به المجتمع الدولي. ويطبق القانون الدولي الإنساني العرفي عالمياً، بغض النظر عن تطبيق قانون المعاهدات، وهو مبني على ممارسات عامة وموحدة فعلاً للدول ويُنظر إليها باعتبارها قانوناً.

▶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights

يقصد به العهد الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وأصبح نافذاً عام 1976 ويسعى الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي تُعد اساسية لأمن ورخاء الانسان اينما وجد دونما تفريق، ويتألف من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة.

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

يقصد به العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ويتكون من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة ونصت مواده على الاعتراف بالحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الاجتماعي، وحق منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد اسرته وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والحق في التربية والتعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

معاهدة دولية اعتمدتها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وتركز الاتفاقية على منع كل اشكال التمييز ضد المرأة.

◄ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ICERD

اتفاقية برعاية الأمم المتحدة اعتمدت في الأول من ديسمبر 1965، وتُعد الإصدار الثالث لحقوق الإنسان، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتتضمن هذه الاتفاقية 18مادة تتضمن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وترفض العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها، وأن اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

◄ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CCPED

اتفاقية دولية تتألف من 45 مادة واعتمدتها الامم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 ووضعت لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بوصف الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية وقد أكدت الاتفاقية حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري وحق الضحايا في العدالة والتعويض.

¶ عهد Pact

أي اتفاق دولي مرادف الاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

▼ اتفاقیة Treaty

اصطلاح يطلق على اتفاق دولي ويقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

♦ الاتفاق Agreement

تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا..... الخ والاتفاق أقل شانا من المعاهدة والاتفاقية.

¶ بروتکول Protocol

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهما، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية، ويستمد البروتوكول قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة وتحرير وصياغة وتوقيع وتصديق.

التوقيع Signature ◄

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. ويكون التوقيع إما بالأحرف الأولى وإعطاء فرصة للمندوبين للرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي، وإن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي. والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أنهم يحتفظون بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي، أو الامتناع عنه.

¶ المصادقة Ratification

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات وفق القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر وكثير من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفي فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاق.

▼ التحفظ Reservation

إعلان كتابي يُقدم من طرف الدولة المصادقة عند التوقيع أو المصادقة حول بند من بنود الاتفاقية أو المعاهدة، ويعني عدم قبول الدولة بما جاء في أحكامه. وهو عبارة قانونية تسمح بها الاتفاقية وتضعها الدولة تفيد بواسطتها أنها تستثنى أو تغير الأثر القانوني لأحكام

معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على تلك الدولة. قد يمكن التحفظ الدولة من المشاركة في معاهدة متعددة الأطراف لم تكن بغير ذلك قادرة على المشاركة فيها أو غير راغبة فيها. تستطيع الدولة إضافة تحفظاتها على معاهدة ما عند التوقيع أو المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه. وعندما تضع دولة ما تحفظاتها عند التوقيع فعليها أن تؤكد تحفظاتها هذه عند المصادقة أو القبول أو الموافقة.

الاعلان Declaration الاعلان

الإعلان مرادف: قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية، وهو مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالنقل السياسي والأخلاقي عامة، لا تتمتع بالنقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Treaty معاهدة

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيو 1919 بين الدول المتحالفة، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936.

انضمام Accession ا

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

Statute id i

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام 1998.

♦ ميثاق Charter

مصطلح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشئة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945.

التوصية Recommendation

نص دولي ليس له مبدئياً قوة ملزمة للدول الأعضاء ولا يؤدي إلى أي التزام وهو يقدم فقط توجيهات ويقترح أولويات عمل.

الاستعراض الدوري الشامل Universal Periodic Review

عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل ابداعا هاما من مجلس حقوق الإنسان، يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. كما يتضمن الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية.

▼ تقرير الظل Shadow Report

التقرير الموازي أو البديل أو المكمل لتقرير حكومة بلد ما ورفعة اما الى لجان هيئة المعاهدة او الى المراجعة الدورية الشاملة كمعلومات إضافية الى جانب المعلومات التي قدمها تقرير الحكومة او مكمل لها.

♦ الجمعية العامة للأمم المتحدة General Assembly

الجهاز التمثيلي الرئيس للتداول وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة. وتتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة. وتشكل الجمعية العامة منتدى فريدا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق. وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة، تمتد من أيلول/ سبتمبر حتى كانون الأول/ديسمبر، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء.

◄ مجلس الأمن الدولي Security Council

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلى أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة.

▼ مجلس حقوق الانسان UNHRC

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحل محل لجنة حقوق الإنسان- التي ألغيت واختتمت أعمالها في 16 يونيو 2006 - وأنشئ مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 فبراير 2006 وتم انتخاب أعضاء المجلس في 9 مايو 2006 وعقد أولى جلساته في 19 يونيو 2006. ويتألف المجلس من 47 دولة عضوا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردى، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء.

▶ المفوضية السامية لحقوق الانسان UNHCHR

وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

◄ المقررون الخاصون Special Rapporteurs

آلية من آليات المتحدة ويطلق عليها أيضا نظام الإجراءات الخاصة وتضم خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان مكالفون بولايات ودول يقومون بتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ويُعد نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية. تأسس المقررون الخاصون والممثلون الخاصون، على يد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وليس باتفاقية ما، ولذلك فهم لا يتمتعون بأية سلطات (دولية قانونية) تنص عليها اتفاقيات تجبر الحكومات على اتخاذ إجراءات أو منع انتهاك حقوق الإنسان. وكل ما يستطيعون عمله هو تكوين التكتلات في وجه الحكومات وإجبارها على احترام حقوق الإنسان. ومل ما يستطيعون الإعلان عن القضايا الفردية وذلك عن طريق على منع انتهاك حقوق الإنسان. كما يستطيعون الإعلان عن القضايا الفردية وذلك عن طريق إصدار بيانات صحفية. وعلاوة على ذلك، بإمكانهم زيارة الدول عندما توجه لهم الحكومات والممثلون الخاصون الحاصون على مساندة الحقوق الإنسان في هذا البلد. ويعمل المقررون الخاصون والممثلون الخاصون على مساندة الحقوق المدينة في وثائق حقوق الإنسان الدولية الهامة مثل الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

♦ منظمة العفو الدولية Amnesty International

منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، تأسست في يوليو عام 1961 كحركة تطوعية عالمية، متخصصة في الدفاع عن حقوق السجناء السياسيين وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحمايتهم ولها استقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات، والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحيادها وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم.

Auman Rights Watch منظمة هيومن رايتس واتش

هيومن رايتس ووتش تعني تسميتها «مراقبة حقوق الإنسان»)، وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، ومقرها في مدينة نيويورك. تأسست في 1978.

الدولية ICJ محكمة العدل الدولية

الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة. وتتولى المحكمة الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court المحكمة الجنائية الدولية

أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقد أنشئت هذه المؤسسة الدائمة بموجب معاهدة دولية، وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد دخل نظام روما الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو/ تموز 2002. وعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 11 مارس/ آذار 2003. وتتكون المحكمة من رئاسة تتكلف التدبير العام للمحكمة، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لولاية من ثلاث سنوات ثم شعبة قضائية، وتتكون من 18 قاضيا متخصصا في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي.

♦ منظمة الصحة العالمية WHO

السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقنى إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

♦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية على وجه الحصر تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع. وتسعى جاهدة إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وقد أنشئت عام 1863 وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

■مواقع إلكترونية ذات علاقة

■ الأمم المتحدة

http://www.un.org/ar

■ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

www.ohchr.org/AR

■ منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة (يونيسف)

www.unicef.org/arabic

■ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

www.icrc.org/ar

■ هیومن رایتس ووتش

www.hrw.org/ar

■ منظمة العفو الدولية

www.amnesty.org/ar

■ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

www.fidh.org/ar

■ الإتحاد الدولي للصحفيين

www.ifj-arabic.org

■ لجنة حماية الصحفيين

www.cpj.org/ar

■ مؤسسة الخط الأمامي

www.frontlinedefenders.org/ar

■ مكتبة حقوق الإنسان -جامعة منيسوتا

www1.umn.edu/humanrts/arabic

■ وكالة الأنباء الإنسانية - إيرين

www.arabic.irinnews.org

المحتويات

3	 منظمة مواطنة لحقوق الإنسان
5	
	🎤 مؤسسة فريدريش إيبرت
6	◄ تنويه
7	▶ هذا الدليل
حقوق الإنسان 9	ان رقي الأمم وتقدمها يقاس بمدى احترامها لـ
11	◄ مصطلحات حقوق الإنسان الأساسية
12	◄ حقوق الانسان
12	◄ الإطار القانوني لحقوق الإنسان
12	◄ الحقوق الفردية
12	▶ الحقوق الجماعية
13	◄ الحقوق المدنية والسياسية
13	✔ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
13	الحق في التجمع السلمي
14	▶ الحريات العامة
14	حرية المعتقد
14	◄ حرية الرأي والتعبير
14	» الحرب
15	◄ النزاع الدولي المسلح
15	- ◄ النزاع المسلح غير الدولي النزاع الداخلي
15	 التحريض
15	المذبحة
15	◄ الإبادة الجماعية
16	حرب أهلية
16	
10	الانتهاكات الحسيمة

المحتويات

16	 حرائم حرب
17 .	◄ جرائم ضد الإنسانية
17 .	▶ المدني
17	- ◄ دروع بشرية
18	▶ التمييز في الأهداف
18	- ◄ الهجوم غير المتناسب
18	· ▶ الانتهاكات الست الجسيمة ضد الأطفال
18	▶ الطفل المجند
19	✔ الحماية العامة
19	✔ الحماية الخاصة
19	▶ العدالة الانتقالية
19	✔ الأعيان المدنية
20	♦ الأهداف العسكرية
20	◄ مبدأ التناسب
20	◄ مبدأ الانسانية
21	◄ الألغام المضادة للأفراد
21	▶ الألغام المضادة للدروع
21	▶ السلاح العشوائي
21	▶ اللاجئون
21	◄ المشرد
22	◄ النازح
22	♦ ذوو الإعاقة
22	◄ حالة الطوارئ
22	الانجباز او التحيز

المحتويات

الضحايا	23
الطفل	23
التمييز ضد المرأة	23
الإتجار بالبشر	23
	24
الابعاد القسري	24
الاختفاء القسري	24
الاعتقال	24
الاحتجاز والتوقيف (الحبس) الاحتياطي	24
السجن	25
القبض	25
المحتجز	25
السجين	25
الرهائن	25
الأسير	25
	26
التعذيب	26
تجويع السكان المدنيين	26
ً الإفلات من العقاب	26
الرق الاسترقاق	
تجارة الرقيق	27
	27
الاغتصاب	27
الاحترامة الاحترامة	27

الم حتویات

28	▶ التمييز العنصري
	◄ التمييز الإيجابي
	✔ العقاب الجماعي
	▶ استخدام القوة
	✔ القوة المميتة
28	✔ التشويه
29	▶ الجريمة
29	✔ مدافع عن حقوق الإنسان
29	▶ الرصد
00	✔ تقصي الحقائق
29	◄ التوثيق
30	التحقيق
30	▶ الأدنة
30	▶ الأدلة المادية
	▶ الأدلة التحريرية
	▶ الاعتصام
	▶ المظاهرة
31	◄ عصيان مدني
	- ◄ مناهضة العنف
	✔ الضغط والمناصرة
31	✔ الإغاثة
32	✔ المساعدات الإنسانية
32	ً الإنقاذ
32	الاحتيال معالما

الم حتويات

32	◄ الأقليات
32	حق تقرير المصير
33	الشغب
33	مكافحة الشغب
33	◄ الاعلان العالمي لحقوق الانسان
33	✔ الشرعة الدولية لحقوق الانسان
34	◄ القانون الدولي لحقوق الانسان
34	- ◄ القانون الإنساني الدولي
35	ۗ اتفاقيات جنيف الأربع
35	◄ القانون الدولى الإنساني العرفي
35	- ◄ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
36	 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
36	 اتفاقیة القضاء علی جمیع أشكال التمییز ضد المرأة
36	✔ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
37	 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
37	
37	اتفاقية
37	◄ الاتفاق
38	بروتكول
38	التوقيع
38	المصادقة
38	التحفظ
39	▶ الاعلان
39	مامدة

الم حتويات

€ انضمام	39
﴾ نظام	39
۰ ◄ ميثاق	40
◄ التوصية	40
◄ الاستعراض الدوري الشامل	40
- ◄ تقرير الظل	40
✔ الجمعية العامة للأمم المتحدة	41
◄ مجلس الأمن الدولي	41
▼ مجلس حقوق الانسان	41
▶ المفوضية السامية لحقوق الانسان	41
◄ المقررون الخاصون	42
◄ منظمة العفو الدولية	42
> منظمة هيومن رايتس واتش	42
◄ محكمة العدل الدولية	43
✔ محكمة الجنائية الدولية	43
◄ منظمة الصحة العالمية	43
◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	44
◄ مواقع إلكترونية ذات علاقة	45
ال حصرات	46

الدليل : ▲ هذا الدليل :

تمتاز اليمن بوجود عدد من الجهات الناشطة في مجال حقوق الانسان سواءً أفراد أو منظمات، إلا أن التجربة الحقوقية فيها مازالت حديثة وتفتقر إلى الخبرة الطويلة والفاعلة، وتحتاج إلى الكثير من العمل للارتقاء بها وتفعيل أدواتها وتصويب إخفاقاتها.

مع تصاعد حدة الصراع في اليمن واتساع دائرته في الآونة الاخيرة ليشمل النزاع المسلح الداخلي والتدخل العسكري الخارجي، ارتفعت نسبة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بمختلف الأشكال والمستويات. غالباً ما تُصبح هذه الانتهاكات قضايا للرأي العام والصحافة والمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في الشأن العام، إلا أن نقص الوعي الحقوقي لدى المعنين بالدفاع عن حقوق الإنسان من جهات وأفراد تسبب بكثير من الخلط وغياب الدقة في معرفة القضايا الحقوقية وتوصيفاتها.

ومن هنا تبرز أهمية وجود دليل إرشادي للمصطلحات الحقوقية الأساسية يساهم في تقديم مادة معرفية سهلة وثرية تتيح للباحثين والحقوقيين والإعلاميين والصحفيين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان التعرف على أهم المصطلحات الحقوقية والسياقات التي يمكن أن تستخدم فيها.

ويُعد الدليل ثمرة لجهد بذلته منظمة مواطنة لحقوق الانسان ، وبدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت ، إيماناً منها بضرورة وجود مثل هكذا عمل ليُشكل إحدى أدوات تعزيز واقع حقوق الانسان، ويمثل الدليل تجربة قابلة للتطوير بما يخدم هدفه بشكل أفضل

